



قرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٤ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/١ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٢/١٢/٨.
- وعلى قراري اللجنة العليا للانتخابات رقمي (٩، ١٠٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن تصويت المصريين بالخارج.
- وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجان الفرعية لاستفتاء المصريين المقيمين بالخارج على الدستور المصري الجديد.
- وبناء على طلب وزارة الخارجية المصرية.

قرر
(المادة الأولى)

يقوم كل رئيس لجنة فرعية مشكلة في بعثات الخارج لإجراء الاستفتاء على الدستور المصري الجديد بعد انتهاءه من فرز الأصوات بإعلان النتيجة بمقر اللجنة وتعليقها مكتوبة على الباب الخارجي في مكان ظاهر ثم يقوم بعد ذلك بارسال النماذج المثبت بها النتيجة وكافة أوراق عملية الاستفتاء إلى اللجنة العامة بمقر وزارة الخارجية بالقاهرة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٠١٢/١٢/١٦

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
المستشار

((سمير أحمد أبو العاطى))